كتاب حد القذف
الجناية الرابعة
القذف[1]

وفيه بابان:

الباب الأول
في ألفاظه، وموجبها

وفيه فصلان:

الفصل الأول
في ألفاظه

وهي ثلاثة: التصريح. والنفي. والتعريض.

الأول: اللفظ الصريح، وهو مثل أن يقول: زنيت أو لطت، أو يا زان ويا لائط، وكذلك كل لفظ يدل على الزنى واللواط صريحا.

الثاني: النفي، كقوله: لست لأبيك، أو لست ابن فلان، يعني أباه أو جده، أو أنت ابن فلان، يعني غيرهما. وفي معنى ذلك الكناية، كقوله للعربي: يا نبطي، أو يا بربري، أو يا رومي، أو لفارسي يا رومي، أو لرومي يا فارسي، أو يقول: يا ابن الخياط، ولم يكن من آبائه من هذه صفته. ففي جميع ذلك الحد. ولا يشترط في توجه الحد على الثاني أن يكون أبوا المنفي عن أبيه ممن يحد قاذفهما، بل لو كانا عبدين أو كافرين لوجب الحد للمنفي لا لهما، نعم يشترط أن يكون المنفي ممن يحد قاذفه.

---

(١) قال ابن عرفة: القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم والأخص بإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم فيخرج قذف الرجل نفسه انتهى.

قلت: حده الأخص غير مانع لدخول قذف المجنون فيه وقال في التوضيح: لا حد على من قذف مجنونا إذا كان جنونه من حين بلوغه إلى حين قذفه ولا يتخلله إفاقة. اللخمي: لأنه لا معرة عليه لو صح فعل ذلك منه وأما إن بلغ صحيحا ثم جن أو كان يجن ويفيق فإن قاذفه يحد وكذلك المجبوب إذا كان جبه قبل بلوغه لا يعلم كذب قاذفه فلم تلحقه معرة وإن كان جبه بعد بلوغه حد وكذلك الحصور الذي ليس معه آلة النساء انتهى. وقال ابن عرفة: وفيها في أوائل الرجم ويحد قاذف المجنون وكان يجري لنا مناقضتها بقولها في القذف كل ما لا يقام فيه الحد ليس على من رمى به رجلا حد الفرية ويجاب بحمل قولها في الرجم على المجنون الذي يفيق أحيانا انتهى. وقال أبو الحسن: قوله في المدونة: ويحد قاذف المجنون معناه أنه بلغ صحيحا ثم جن انظر بقية كلامه. مواهب الجليل ٨/ ٤٠٤.

ومن قال لرجل: لا أب لك، ففي كتاب محمد: لا شيء عليه، إلا أن يريد النفي، وهذا مما يقوله الناس على الرضا، وأما من قاله على المشاتمة والغضب، فذلك شديد، وليحلف ما أراد نفيه.

الثالث: التعريض، كقوله: وأما أنا فلست بزان، فهو تعريض، وحكمه حكم الصريح إذا فهم منه القذف أو النفي. ثم فيه مسائل:

إحداها: لو قال لامرأة: زنيت بك، فهذا إقرار وقذف. ولو قال لها: يا زانية، فقالت: بك زنيت، فعليها حد الفرية والزنى، إلا أن ترجع عن الزنى فتحد حد القذف فقط، ولا يحد الرجل لأنها صدقته. وقاله مالك.

قال محمد: قال أشهب: إلا أن تقول: ما قلت ذلك إلا مجاوبة، ولم أرد قذفا ولا إقرارا، فلا حد عليها، ويحد الرجل.

وقال أصبغ: يحد كل واحد منهما لصاحبه وإن نزعت، لأن ردها عليه ليس بإقرار بالزنى وهو جواب، تقول: إن كنت زنيت فبك.

الثانية: لو قال لرجل: يا زان، فقال: أنت أزنى مني، حدا جميعا حد القذف. وقال أصبغ: قوله: أزنى مني، إقرار منه بالزنى، ومحمله محمل الرد لما قال له، ولو قال لغيره: أنت أزنى الناس، كان قاذفا.

الثالثة: إذا قال للرجل: يا زانية، بإثبات الهاء، فهو قاذف. كما لو قال للمرأة: يا زان، بإسقاط الهاء، قاله القاضي أبو الحسن.

الرابعة: لو قال: زنى فرجك، فهو قذف، وكذلك لو قال للمرأة: زنت عينك أو يدك، فهو يحد عند ابن القاسم، ورآه من التعريض.

وقال أشهب: لا يحد.

الخامسة: إذا قال الأب لابنه في منازعة: أشهدكم أنه ليس بابني، فطلبت الأم أو ولدها من غيره الحد وقد كان فارقها فعفا ولده، فقال مالك: يحلف ما أراد قذفا، وما قاله إلا بمعنى لو كان ولدي لم يصنع ما صنع، ثم لا شيء عليه.

فأما الجد والعم والخال. فروى ابن القاسم في العتبية، يحدون له في الفرية إن طلب ذلك، وأما إن شتموه فلا شيء عليهم، إذا كان على وجه الأدب، ولم ير الأخ مثلهم.

ومن قذف ولده بالزنى فقام يطلب حده، فله ذلك.

وقال أصبغ: لا يحد الأب لولده.

وإذا فرعنا على المشهور فحده، فإن ذلك يسقط عدالته، رواه محمد، قال: لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ [سورة الإسراء آية ٢٣]، وهذا يضر به.

ومن نفى ولد الملاعنة من أبيه في مشاتمة حد، وإن كان على وجه الخبر لم يحد، ويحد قاذفها هي، لاعنت عن غير ولد أو عن ولد، والولد الذي لاعنت منه معها أو ليس معها.

فروع متتالية: من قذف مجهولا فلا حد عليه.

قال محمد في رجل قال لجماعة: أحدكم زان، أو ابن زانية، لا يحد، إذ لا يعرف من أراد. وإن قام به جميعهم فقد قيل: لا حد عليه. وإن قام به أحدهم فادعى أنه أراده لم يقبل منه إلا ببيان أنه أراده. ولو عرف من أراده لم يكن للإمام أن يحده إلا بعد أن يقوم به، لأن من شرط وجوب حد القذف أن يقوم به وليه.

وفي العتبية والواضحة عن ابن القاسم فيمن قال لرجل: يا زوج الزانية وتحته امرأتان، فعفت إحداهما وقامت الأخرى تطلبه، يحلف ما أراد إلا التي عفت ويبرأ، فإن نكل حد، وهذا لأن عفو المقذوف قبل القيام لازم له وجائز عليه.

ورأي القاضي أبو الوليد أنه يحتمل أن يفرق بين المسألتين، بأن الجماعة كانوا كثيرا فخرجوا بكثرتهم عن حد التعيين، وأن الاثنين وما قرب من ذلك في حد المعين. قال: ويحتمل أن يكون اختلافا من القولين.

وإذا بنينا على هذا الاحتمال فيجريان في كل مسألة منهما بالنقل والتخريج.

ومن قال لرجل: ما لك أصل ولا فصل، فروي في العتبية: لا حد في هذا.

وقال أصبغ: عليه الحد.

وقيل: إلا أن يكون من العرب، فعليه الحد.

ومن قال: يا ابن منزلة الركبان، ففي الواضحة: يحد. وكذلك من قال: يا ابن ذات الراية.

ومن قال لابن أمه أو كتابية: يا ابن الزانية، فلا حد عليه. ولو قال يا ابن زنية، لحد. والفرق بينهما أن لفظ الثاني نفي له من نسبه وإضافته إلى فعل لا يلحق الولد فيه، وقول الأول قذف لأمه لا نفي لنسبه.

وذكر القاضي أبو عبد الله بن هارون المالكي البصري أن من قال لرجل: يا نغل، فإنه يحد، لأنه قذف، قال: ولو قال الرجل لنفسه: أنا نغل، فإنه يحد، لأنه قذف أمه.

وكذلك لو نسب نفسه إلى بطن أو نسب أو عشيرة غير بطنه ونسبه وعشيرته، فإنه يحد، لأنه قذف أمه.

قال الشيخ أبو إسحاق: ولو قال مولى لعربي: أنا خير منك، حد.

وكذلك لو كانا ابني عم قاله أحدهما لصاحبه. قال: وفي هاتين المسألتين اختلاف، وبهذا أقول.

ولو قال لرجل: أنا أفتري عليك، أو أنا أقذفك، فلا حد عليه، ويحلف ما أراد الفاحشة.

ومن قال لرجل: أنت ابن فلان، فنسبه إلى غير أبيه أو غير جده، فقال ابن القاسم: عليه الحد، وإن لم يقله على سباب ولا على غضب، إلا أنّ يقوله على وجه الإحسان.

وقال أشهب: لا يحد، إلا أن يقوله على وجه السباب، لأنه قد يقوله وهو يرى أنه كذلك. ولو نسبه إلى جده في مشاتمة لم يحد عند ابن القاسم.

وقال أشهب: يحد.

قال محمد: قول ابن القاسم أحب إلي، إلا أن يعرف أنه أراد القذف، مثل أن يتهم الجد بأمه ونحوه، وإلا لم يحد، فقد ينسب إليه لشبهه له في خلق أو طبع.

ولو نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فعليه الحد عند ابن القاسم. وقال أشهب: لا حد عليه إلا أن يقوله في مشاتمة. وقاله أصبغ ومحمد.

قال أصبغ: وقد سمى الله عز وجل العم أبا في كتابه الكريم فقال: ﴿ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ [سورة البقرة آية ١٣٣].

هذا بيان ألفاظ القذف، ونعني به موجب الحد. أما التعزير فيجب بأكثر من هذه الكلمات.

الفصل الثاني
في موجب القذف إذا صدر من مكلف

وهو التعزير. إلا إذا قذف محصنا فموجبه ثمانون جلدة، وهو الحد الكامل. ويتنصف على الرقيق. والمحصن هو المكلف المسلم الحر العفيف عما رمي به. ولا يشترط البلوغ في حق الأنثى، بل المطيقة للوطء كالبالغ في ذلك.

قال الأستاذ أبو بكر: ومعنى العفاف هو ألا يكون معروفا بالقيان ومواضع الفساد والزنى، فلو قذف معروفا بالظلم والغصب والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا والقذف لحد له، إذا كان غير معروف بما ذكرنا ولم يثبت عليه ما رمي به، فإن ثبت أو كان معروفا بذلك لم يحد قاذفه. ثم يسقط الإحصان المذكور بكل وطء موجب للحد.

أما الحرام الذي لا يوجب الحد كوطء المملوكة المحرمة بالرضاع، أو الجارية المشتركة، أو جارية الابن، أو المنكوحة لحر، أو لعبد له أو لغيره، فلا يسقط الإحصان. وكذلك الوطء بالشبهة. والوطء في الصبا، ووطء الحائض والمحرمة والصائمة لا يسقط. ويسقط إحصان المقذوف بالزنى لطارئ بعد القذف، ومتى سقط الإحصان بالزنى مرة لم يعد بالعدالة بعده.

وروى ابن الماجشون فيمن قذف من حد في الزنى بعد أن حسنت توبته لم يحد.

ولو مات المقذوف قبل استيفاء الحد قام ورثته مقامه. وكذلك لو قذف موروثه بعد موته لكان للوارث القيام بالحد.

الباب الثاني
في مجامع أحكام القذف

وإذا قذفه بزنيتين، وقد تخلل بينهما الحد، تعدد.

وذكر الشيخ أبو عمر: أنه لا يحد له ثانيا، بل يزجر عن ذلك فقط. ولو ضرب بعض الحد فقذف الأول أو غيره، فقال ابن الماجشون: إن كان إنما مضى مثل السوط أو الأسواط اليسيرة، فإنه يتمادى ويجزيه لهما.

قال أشهب: والعشرة الأسواط يسيرة.

وقال ابن القاسم: يستأنف إلا أن يبقى من الحد الأول مثل سوط أو أسواط فيتم، ثم يبتدئ حدا ثانيا.

وقال محمد: إذا لم يبق إلا أيسر الحد مثل العشرة والخمسة عشر فليتم الحد، ثم يؤتنف.

قال القاضي أبو الوليد: ويجيء على قول أشهب أنه إن ذهب اليسير تمادى وأجزى الحد لهما، وإن مضى نصف الحد أو ما يقرب منه استؤنف لهما، وإن لم يبق إلا اليسير فيتمه ثم يستأنف حدا آخر للقذف الثاني. وإن لم يتخلل بين القذفين حد ولا شيء منه تداخلا. وكذلك لو قذف جماعة.

وبالجملة فحده للقذف يجزي عنه لكل قذف تقدمه، لواحد أو لجماعة.

قال القاضي أبو الوليد: سواء قذفهم متفرقين أو مجتمعين.

وقال الشيخ أبو إسحاق: بعض أصحابنا يقول: إن قذفهم فقام به أحدهم حد له، ثم من قام حد له أيضًا هكذا.

وقال رجل من أصحابنا: سواء كان متفرقا أو بكلمة واحدة يحد بعدد من رماه. قال: وبالأول أقول.

وخرج الأستاذ أبو بكر هذا الخلاف على الخلاف في أن حد القذف هل هو من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين.

وحكى القاضي أبو محمد في هذه المسألة روايتين، وخرج عليهما جواز العفو عنه بعد بلوغه إلى الإمام، ثم قال: والصحيح أنه من حقوق الآدميين بدليل أنه يورث عن المقذوف، وحقوق الله تعالى لا تورث، وأنه لا يستحق إلا بمطالبة الآدمي.

ويتخرج على الروايتين أيضًا حكم العفو قبل بلوغ الإمام، فروى ابن القاسم وابن

وهب وابن عبد الحكم جوازه.

وروى أشهب أن ذلك ليس بلازم له، وله القيام متى شاء، إلا أن يريد سترا.

وعلل القاضي أبو الوليد الأول بأنه حد لمخلوق ولم يبلغ الإمام فلزم العفو عنه. وعلل الثاني بأنه حق لله تعالى يجوز القيام به، ولا يلزم العفو عنه بعد بلوغ الإمام، فلا يلزمه قبل بلوغه كحد الزنى.

ولو أعطى القاذف للمقذوف دينارا على أن يعفو عنه، ففي العتبية من رواية أشهب: لا يجوز ذلك، ويجلد الحد.

وفي كتاب محمد: قال مالك: للمقذوف أن يكتب بالقذف كتابا أنه متى شاء قام به. وإني لأكرهه. قال القاضي أبو الوليد: ومعنى ذلك، عندي، قبل أن يبلغ الإمام. قال: وقد رأيت لمالك نحو هذا. وقال: هذا يشبه العفو.

فرع: إذا ادعى على رجل أنه قذفه ولا بينة للمدعي، لم يكن له أن يحلف المدعى عليه، لكن إن أقام شاهدا واحدا أحلف له، فإن نكل سجن أبدا حتى يحلف.

قال محمد: ولم يختلف أصحاب مالك أنه يحبس أبدا حتى يحلف.

obeikandl.com